الحمد لله

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 122734

تاريخ الحكم: 30 جوان 2012

15 مارس 2013

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الابتدائية السابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعية: في حق ابنها القاصر ، محاميها الأستاذ

، مقره بمكتبه الكائن

من جهة،

والمدّعى عليهم: - وزير التربية، مقرّه بمكاتبه ،

- المندوب الجهوي للتربية ، مقرّه بمكاتبه ،

- مدير معهد ، مقره بمكاتبه .

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ نائب المدّعية المذكورة أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 10 مارس 2011 تحت عدد 122734 والرامية إلى الطعن بالإلغاء في القرار الصادر عن مجلس التربية بمعهد المنعقد يوم 20 نوفمبر 2010 والقاضي برفت إبنها نهائيا من المعهد بسبب إتيانه سلوك غير أخلاقي داخل المؤسسة التربوية ناعيا على القرار المطعون فيه عدم صحّة الوقائع على أساس أنّ ابن المدّعية بريء مما نسب إليه من إقامة علاقة جنسية داخل المعهد

مع تلميذة من المدرسة الإعدادية المجاورة، مؤكّدا أنّ المسألة لا تعدو أن تكون مجرّد مزاح مع أصدقائه سرعان ما تناقله بعض التلاميذ وتم إعلام مدير المعهد به من قبل إحدى التلميذات. مضيفا بأنّ الإدارة لم تتثبت من المسألة واكتفت باستنطاق ابن المدّعية والضغط عليه رغم صغر سنه وهشاشة شخصيته وانتزعت منه ما كانت ترغب في سماعه. كما تمسّك نائب المدّعية بعدم التلاؤم بين الخطأ على فرض ثبوته والعقاب، ذلك أنّ الإدارة مطالبة بتوخّي التدرج في الإجراءات التأديبيّة كما أنها مطالبة باستنفاذ الوسائل التربوية قبل اللّجوء إلى العقاب.

وبعد الإطّلاع على تقرير المندوب الجهوي للتربية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 18 أفريل 2011 والذي أفاد ضمنه أنّ التلميذين و

قد اعترفا عند استجوابهما بممارستهما الجنس داخل حجرة الملابس كما اعترف إبن المدّعية بذلك الفعل أثناء جلسة مجلس التربية وعبّر عن ندمه وهو ما يدحض ادّعاءات والدته، مضيفا أنّ الإدارة وجّهت الإستدعاء إلى والده الذي تبيّن أنّه متوف و في جميع الأحوال، فإنّ الباب الخامس من النظام التأديبي المدرسي ينصّ على أنّه لا يمكن لولي التلميذ حضور المداولات. كما أشار إلى أنّ المدّعية طلبت بتاريخ 23 نوفمبر 2011 إسعاف إبنها بمواصلة الدراسة في نفس السنة الدراسيّة بمؤسسة أخرى، إلاّ انّه اعتبارا لفداحة الخطأ تمّ رفض المطلب وإعلامها بالقرار في 24 نوفمبر 2011 علما و أنّه في جميع الأحوال فإنّ التلميذ المرفوت لا يسعف بالرجوع إلاّ مع بداية السنة الدراسية الموالية لإعادة الترسيم بنفس المستوى وذلك إذا توفرت شروط الإستمرار. وأخيرا أشار إلى أنّ التلميذ عبّر عن ندمه وأنّه اعتبارا لصغر سنه ونقاوة ملفه التأديبي ولظروفه الإجتماعية، فقد اقترحت المندوبية على الإدارة المركزية ضمن مراسلة مؤرخة يوم 21 جانفي 2011 إسعاف التلميذ إستثنائيا بالعودة إلى الدراسة خلال السنة الدراسية الحالية.

وبعد الإطّلاع على تقرير مدير معهد الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 21 أفريل 2011 والذي أفاد صلبه أنّه قام باستجواب المعني بالأمر حول ما نسب إليه بعد اعتراف التلميذة المعنية، وقد أنكر في البداية ولكنه عند مواجهته بالبراهين وشهادة الشهود اعترف بما نسب إليه. أمّا بخصوص الإعلام بانعقاد مجلس التأديب، فقد

تسلّم التلميذ نسخة من الإعلام وتعهّد بتسليمه إلى وليّ أمره أمّا فيما يتعلّق بعنوان المراسلة، فإنّه لم يقع تحيينه. من جهة أخرى، نفى أن يكون قد تمّ الضغط على التلميذ قصد الإعتراف، و إنما تمت مواجهته بالبراهين، أمّا بخصوص الإسعاف، فإنه ليس من اختصاص مدير المعهد وإنّما من صلاحيات المندوب الجهوي للتربية.

وبعد الإطّلاع على تقرير وزير التربية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 24 ماي 2011 والمتضمن أنّ الإدارة سلمت استدعاء إلى التلميذ مؤرخ في 18 نوفمبر 2010 موجه إلى والده حتى يرجعه ممضى من قبله مثلما ينصّ على ذلك المنشور عدد 91/93 المؤرخ في 1 أكتوبر 1991 المتعلق بنظام التأديب المدرسي، وهو ما تمّ فعلا حيث تمّ إرجاع الإستدعاء ممضى و حاملا لتاريخ التسلم. أمّا بخصوص المطعن المتعلق بعدم صحّة الوقائع، فقد دفع بأنّه خلافا لادّعاءات المدّعية فقد اعترف منظورها أمام المجلس بما نسب إليه ووصف الحادثة وطلب الإعتذار، كما أنّ الخطأ ثابت من خلال الإستجواب الموجّه إلى التلميذة التي أقرّت بممارستها الجنس صحبة منظور العارضة. أمّا بخصوص المطعن المأخوذ من قسوة العقوبة وعدم اعتماد التدرّج في تسليط العقوبة، فقد أفادت الإدارة أنّ العقوبة تسلّط وفقا لخطورة الخطأ المرتكب بغضّ النظر عن السوابق التأديبيّة للتلميذ، و بما أنّ ما أقدم عليه منظور المدّعية يعتبر سلوكا غير أخلاقيّ و خطأ جسيما يستوجب عقوبة تتلاءم مع جسامته، فإنّ القرار كان مطابقا للقانون.

وبعد الإطّلاع على تقرير الأستاذ محامي المدّعية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 23 جويلية 2011 والذي تمسك صلبه بتقريره السابق مضيفا أنّ الإدارة لم تتّخذ التدابير اللازمة للإتصال مباشرة بوليّ التلميذ نظرا لخطورة العقاب الذي يتهدّد منظوره علما وأنّه كان لديها رقم هاتفه مسجّلا بالملف المدرسي، كما أشار إلى أنّ تسليم الإستدعاء إلى التلميذ قصد إيصاله إلى وليّه لم يكن قرارا حكيما باعتبار أنّ التلميذ خشي ردّ فعل وليّه وأخفى الإستدعاء عنه . كما تمسّك بأنّ الإدارة أرسلت المكتوب الخاص بالإستدعاء إلى والد التلميذ المتوفّى منذ سنوات عوض إرساله إلى وليّه الفعلي، و قد كان عليها مزيد التحريّ خاصّة وأنّ خطورة العقاب كان يفرض عليها إعلام الوليّ حتى يتسنى له إنابة محام مثلا وممارسة حقه في الدفاع. أمّا بخصوص صحّة الوقائع، فقد تمسك بأنّ سنّ

الطفل لا يتجاوز 14 سنة و سن البنت 13 سنة و هما لا يفقهان شيئا في الأمور الجنسية حتى ينظما خلوة و يمارسا الجنس. كما أنّ عدم نضجهما العقلي والبدني وهشاشة شخصيتهما يحول دون اعتبار الإعتراف الصادر عنهما خاصّة بالنظر إلى الضغط الذي مورس عليهما. من جهة أخرى، أشار إلى أنّ حصول الخطأ على فرض ثبوته يعود إلى تقصير الإدارة و إخلالها بواجب الرقابة. وطلب بناء على ما سبق إلغاء القرار المطعون فيه و إلزام الإدارة بأداء ألف دينار بعنوان أتعاب تقاض و أجرة محاماة.

وبعد الإطّلاع على تقرير المندوب الجهوي للتربية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 1 نوفمبر 2011 والذي تمسّك صلبه بتقريره السابق مضيفا أنّ اللجنة المكلّفة بالإسعافات قرّرت الموافقة على إسعاف منظور المدّعية بالعودة إلى الدراسة خلال السنة الدراسية الحالية بمستوى أولى ثانوي بمعهد ابن الجزار وهو حاليا يزاول دراسته بالمؤسسة المذكورة.

وبعد الإطّلاع على تقرير مدير معهد الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 8 نوفمبر 2011 والذي طلب صلبه ختم القضيّة لانعدام ما يستوجب النظر بعد أن تمّ إسعاف المدّعي بالعودة إلى الدراسة. مشيرا من جهة أخرى إلى أنّ الإدارة لم تقصّر في واجب الرقابة باعتبار أنّ المؤسسة شاسعة وبها عدّة أماكن منزوية. كما أنّ المقصود بمحاصرة التلميذ ليس الضغط عليه وإنّما مواجهته بالأدلّة.

وبعد الإطّلاع على تقرير وزير التربية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 30 نوفمبر 2011 والذي تمسّك صلبه بتقاريره السابقة، مضيفا الدفع بخرق مبدأ رسوخ الدعوى بخصوص الطلب المتعلق بأتعاب التقاضي الذي يجب توجيهه ضدّ المكلف العام بنزاعات الدولة و ليس ضدّ الوزارة. أمّا بخصوص استدعاء الوليّ فقد أفادت الإدارة أنّها سلّمت الإستدعاء إلى التلميذ الذي أرجعه إلى الإدارة ممضى دون أن يعلمها بأنّ والده متوفّى.

وبعد الإطّلاع على تقرير الأستاذ محامي المدّعية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 23 جويلية 2011 و الذي تمسك صلبه بتقاريره السابقة مؤكّدا على أنّ مبدأ رسوخ الدعوى ينطبق على الطلبات الماديّة أمّا أتعاب التقاضي و أجرة المحاماة فإنّها

جزء من الطلبات الأصليّة ، فضلا عن أنّ ثبوت تكبّد مصاريف تقاضي كانت المدّعية في غنى عنها يفتح لها الحق في استرجاعها.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف، و على مـــا يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له و آخرها القانون الأساسي عدد 2 سنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 29 ماي 2012، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار السيّد رفيع عاشور في تلاوة ملخص من التقرير الكتابي لزميله المستشار المقرر السيّد حسام الدين التريكي، و لم يحضر نائب المدّعية الأستاذ وبلغه الإستدعاء، في حين حضرت السيّدة في حق وزارة التربية و المندوبية الجهوية للتربية وتمسّكت بالتقارير الكتابية المقدّمة.

و إثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم بجلسة يوم 30 جوان 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث تطعن المدّعية في القرار الصادر عن مجلس التربية بمعهد المنعقد يوم 20 نوفمبر 2010 والقاضي برفت إبنها من المعهد نهائيا بسبب إتيانه سلوك غير أخلاقي داخل المؤسسة التربوية.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بختم القضيّة لانعدام ما يستوجب النظر فيها تبعا لقرار اللّجنة المكلّفة بالإسعافات الموافقة على إسعاف منظور المدّعية بالعودة إلى الدراســة بالسنة أولى ثانوي بمعهد .

وحيث أن القضاء بانعدام ما يستوجب النظر في الدعوى يقتضي أن تتم تســوية وضعيّة المعني بالأمر باتّفاق الطرفين أو بسحب القرار المنتقد الذي له نفس آثار الإلغــاء

القضائي المتمثلة في إعادة الوضعيّة التي وقع تنقيحها أو حذفها إلى حالتها الأصلية بصـــفة كليّة.

وحيث طالما أنّ إسعاف المدّعي بالعودة إلى الدراسة لا يمحو العقاب كما لا يؤدّي إلى سحب القرار المطعون فيه، فقد تعيّن رفض الدفع الماثل.

وحيث قدّمت الدعوى في ميعادها القانوني، ممن له الصفة والمصلحة واســـتوفت جميع مقوّماتها الشكليّة والإجرائيّة، لذلك فقد تعيّن قبولها من هذه الجهة.

من جهة الأصل:

عن إختصاص السلطة المصدرة للقرار المطعون فيه:

حيث أفادت الجهة المدّعى عليها بأنه وقع اتّخاذ القرار المطعون فيـــه اســـتنادا إلى المنشور الصادر عن وزير التربية و العلوم في 1 أكتوبر 1991 تحـــت عـــدد 91/93 والمتعلق بنظام التأديب المدرسي.

وحيث اقتضى الفصل 14 من القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المـــؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي أن " يضبط تنظيم الحياة المدرسية بأمر ويضبط نظام التأديب بالمؤسسات التربوية بقرار من الوزير المكلف بالتربية" .

وحيث لم يبادر الوزير المكلف بالتربية بإصدار نظام التأديب بالمؤسسات التربوية تطبيقا للفصل 14 سالف الذّكر وواصل الإعتماد على المنشور عدد 93 المؤرخ في غـــرّة أكتوبر 1991، و الحال أنّ التأهيل الوارد بالقانون لا يمكن أن يضفي الشـــرعية علـــى المنشور المتمسك بتطبيقه، ضرورة أنّ مفعول التأهيل التشريعي لا يشمل النصوص السابقة له عملا بمبدأ الأثر الحيني للنصوص القانونية.

و حيث أنه من المستقر عليه فقها وقضاءا أنّ الوزراء لا يملكون سلطة ترتيبيـــة إلاّ متى كانوا مؤهلين بمقتضى نص تشريعي أو ترتيبي عام أو إذا اقتضـــت الضـــرورة إتخـــاذ إجراءات لحسن سير المرفق العمومي الراجع لهم بالنظر بصفتهم رؤساء مصالح إدارية على أن ذلك لا يخوّل لهم التدخل لسدّ فراغ تشريعي أو ترتيبي.

وحيث استقر فقه القضاء كذلك على اعتبار أنّ المحكمة لا تكتفي عند تفحصـــها لمسألة الإختصاص بالنظر في اختصاص السلطة المصدرة للقرار المطعون فيه و تتجاوز ذلك للبحث في مدى اختصاص السلطة المتخذة للتراتيب التي تأسس عليها القرار.

وحيث في غياب نظام للتأديب المدرسي يضبط طبيعة ونطاق العقوبات المدرســية ويحدّد السلط التي يرجع إليها اتّخاذها وسائر الصيغ والإجراءات التي يتعيّن عليها مراعاتها، يغدو استناد القرار المطعون فيه إلى أحكام المنشور سالف الذكر مخالفا للقواعد المبيّنة أعلاه ومشوبا بالتالي بعيب عدم الإختصاص .

وحيث طالما أنّ مسألة الإختصاص من متعلقات النظام العام التي تثيرها المحكمة ولو تلقائيا، فإنّ قرار مجلس التربية القاضي برفت إبن المدّعية يكون تأسيسا على مـــا ســـبق، صادرا عن سلطة غير مختصّة قانونا وتعيّن لذلك إلغاؤه على هذا الأساس.

عن المطعن المتعلّق بخرق حقوق الدفاع:

حيث يعيب محامي المدّعية على الإدارة عدم استدعاء وليّ التلميذ للحضور صحبة منظوره أشغال مجلس التأديب، الأمر الذي حرم المعني بالأمر من الدفاع عن نفسه أو إنابة محام للقيام بذلك.

وحيث دفعت جهة الإدارة بأنها سلّمت إلى منظور العارضة إستدعاء مـــؤرخ في 18 نوفمبر 2010 موجّه إلى وليّه وأنه قد أرجعه ممضى و حاملا لتاريخ التسلّم دون أن يعلم الإدارة بوفاة والده.

وحيث و لئن لم ينصّ القانون على صيغة معيّنة لإعلام الولي بإحالة منظوره علـــى مجلس التأديب، فإنّ اكتفاء الإدارة بتسليم الإستدعاء إلى التلميذ المعـــني مباشـــرة قصـــد تسليمه إلى والده لا يعدّ إعلاما كافيا بالنظر إلى صغر سنّ التلميذ وخوفه من ردّة فعـــل وليّه التي تجعل بلوغ الإستدعاء إلى صاحبه غير مؤكّد.

وحيث طالما لم يثبت إعلام الوليّ بإحالة منظوره على مجلس التأديب بطريقة تضمن وصول الإستدعاء إليه خاصة وأنّ عنوانه معلوم لدى إدارة المدرسة، فإنه يتعـــيّن قبـــول المطعن الماثل.

عن المطعن المتعلق بعدم صحّة الوقائع:

حيث تمسّك نائب المدعية بأنّ منظورها بريء ممّا نسب إليه من أفعال خاصّة وأنّ عمره لا يتجاوز 14 سنة زمن وقوع الحادثة كما أنّ عمر التلميذة المحالة معه على المجلس لا يتجاوز 13 سنة وأنهما في مثل هذه السن لا يفقهان شيئا في الأمور الجنسية حتى ينظما من أجل ذلك لقاء ثم خلوة، مضيفا أن عدم نضجهما وهشاشة نفسيتهما تحول دون اعتماد تصريحاتهما أمام المجلس خاصّة و أنّهما كانا تحت ضغوطات إدارة المدرسة.

وحيث تبيّن بالرجوع إلى مظروفات الملف وخاصة منها الإستجوابات الموجهة إلى منظور العارضة وإلى التلميذة المشاركة له في الوقائع وكذلك محضر جلسة مجلس التأديب أنّ الأفعال المنسوبة لابن العارضة ثابتة في حقه الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن.

عن المطعن المأخوذ من عدم التلاؤم بين الخطأ و العقوبة

حيث ينعى نائب المدّعية على القرار المطعون فيه عدم التلاؤم بين الخطأ و العقوبة بمقولة أنّ الإدارة لم تعتمد التدرّج في تسليط العقاب و لم تراع سنّ التلميذ، فضلا عن أنّها هي المسؤولة عن الخطأ على فرض حصوله ذلك أنّها قصّرت في القيام بواجب الرقابة.

وحيث تتمتع الإدارة مبدئيا بسلطة تقديرية في تسليط العقاب الذي تراه ملائما، وتخضع هذه السلطة إلى الرقابة الدنيا للقاضي الإداري بحيث لا يلغي القرار إلاّ في صورة عدم التلاؤم الواضح و البديهيّ بين الخطأ المقترف والعقاب المسلّط.

وحيث يتبين بالرجوع إلى مظروفات الملف أنّ الأفعال المنسوبة إلى منظور المدّعية تكتسي خطورة بالغة وتستوجب تبعا لذلك عقابا صارما، و بالتالي، فإنّ القرار الصادر في حقه لا ينطوي على خطأ فادح في التقدير من جانب الإدارة و تعيّن في هدي ما سبق رفض المطعن الماثل.

عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة:

حيث طلب نائب المدّعية إلزام الإدارة المطلوبة بأن تدفع لمنوبته مبلغ 1000 دينار بعنوان أتعاب تقاضي و أجرة محاماة.

وحيث دفعت وزارة التربية بأنّ هذا الطلب يخالف مبدأ رسوخ الـــدعوى الـــذي يقتضي تحديد الطلبات زمن تقديم الدعوى وعدم إضافة طلبات جديدة. كما أضافت بأنّ المدّعية كانت غير مجبرة على إنابة محام.

وحيث خلافا لما دفعت به الجهة المدّعى عليها فإنّ المطالبة بمصاريف التقاضـــي لا يشكّل طلبا جديدا على معنى الفصل 46 من قانون المحكمة و إنّما تعدّ طلبا منبثقا عـــن المنازعة.

وحيث لئن كانت نيابة المحامي غير وجوبية في دعاوى تجاوز السلطة، فإنّ ذلك لا يحول دون حق القائم بالدعوى في المطالبة بالمصاريف التي بذلها من أجل الـــدفاع عـــن حقوقه المشروعة.

وحيث يتّجه القضاء لفائده بمبلغ أربعمائة وخمســـون دينـــارا (450،000د) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

و لهذه الأسبـــــــاب

قضت المحكمة إبتدائيّا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا و إلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدّعى عليها كإلزامها بأن تؤدّي للمدّعية مبلغ أربعمائة و خمسون دينارا (450،000د) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

و صدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائيّة السابعة برئاسة الســـيّد عمـــاد الحزقـــي وعضويّة المستشارتين السيدة أحلام الوسلاتي و السيّدة جيهان الهرمي.

و تلي علنا بجلسة يوم 30 جوان 2012 بحضور كاتبة الجلسة الآنســـة سمـــيرة الهرمي.

الرئيس **القاضي المقرّر**

عماد الحزقي **حسام الدين التريكـــــي**

الكاتبة العامة